

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١٠

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
وبناءً على ما عرضه وزير الإعلام :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة قواعد شادات صارى مركز الإرسال التليفزيونى بمحافظة سوهاج على قطعة الأرض البالغ إجمالي مساحتها ٣٦٠ م٢ بحوض جبلى رقم ١٦ ونحو عبید الله رقم ١٤ بزمام قرية أولاد نصير بمركز ومحافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة ، صالح اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، والبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بنياسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الإعلام

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

سبق أن صدر قرار سيادتكم رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٨ بنزع ملكية مساحة ٣٦٠ م٢ للمنفعة العامة تحت قواعد شدادات صارى مركز إرسال تليفزيون سوهاج بناحية أولاد نصير بمركز ومحافظة سوهاج وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٧/١٧

قام اتحاد الإذاعة والتليفزيون بسداد قيمة التعويضات المبدئية بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه بواقع ٥٠٠ جنيه للمتر الواحد بالإضافة إلى مبلغ احتياطي بنسبة ٢٥٪ من أصل المبلغ لحين الانتهاء من تقدير الشمن النهائي للتعويض وذلك وفقاً لما جاء بال报 cáo الاستشاري الصادر من هيئة المساحة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ (مرفق صورة) وعليه فقد قام الاتحاد بسداد مبلغ ٢٢٥٠٠ جنيه بموجب الشيك رقم (٢٠٠٨٠٥٥٢٨٢) في ٢٠٠٨/٦/٢٢ وفقاً لما جاء بال报 cáo الاستشاري الصادر من هيئة المساحة .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٣ تم تحديد المساحة المنزوعة لكل شداد على حدة (٦ م × ٦ م) بإجمالي ٣٦٠ م٢ وذلك بمعرفة مديرية المساحة بسوهاج ، وقد تم تحرير محضر بالعلامات التي وضعت على المساحة ، على أن يتم إيداع الكشوف والنماذج بأسماء المالك من المساحة إلى مأمورية الشهر العقاري المختص إلا أنه لم يتم ذلك حتى تاريخه .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ تم سداد مبلغ ٩٦٠٠٠ جنيه بموجب الشيك رقم (٢٠٠٩٠٠٢٧٨٠٥٩١) قيمة باقى تعويضات المساحة المنزوع ملكيتها لسرعة صرفها لأصحاب الشأن وذلك بناءً على المطالبة الواردة من مديرية المساحة بسوهاج بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ ، وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية تنص على أنه « إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عد القرار كان لم يكن » .

ولما كانت مديرية المساحة بسوهاج لم تنه النماذج والكشف المحدثة المطلوبة طبقاً لقانون نزع الملكية وإرسالها إلى مأمورية الشهر العقاري المختص حتى تاريخه على الرغم من مخاطبتهن عدة مرات وأخرها في ٤/٧/٢٠١٠ مبررين هذا التأخير بسبب صعوبة وطول إجراءات استخراج النماذج والكشف بأسماء المالك الظاهرين ، الأمر الذي نتج عنه انتهاء مدة إيداع النماذج المقررة بالمادة (١٢) المنوه عنها سلفاً وهي خلال سنتين من تاريخ نشر قرار النزع بالجريدة الرسمية دون سبب في التأخير يرجع إلى الاتحاد .

لذا فالأمر معروض على سيادتكم للتفاضل بالموافقة على مد قرار نزع الملكية السابق صدوره من سيادتكم برقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٨ لمدة أخرى مماثلة للقرار السابق حتى يتسع إيداع النماذج بالشهر العقاري المختص .

والأمر مفوض لسيادتكم

وزير الإعلام

أنس الفقى